جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتان:

- علابة نعيمة
- شلالي يمينة

إشراف الدكتور:

مليانـي عبدالوهاب

لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور:	عبدالحليم بوقرين	رئيسا
الدكتور:	مليانـي عبدالوهاب	مشرفا و مقررا
الدكتور:	خطوي مسعود	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـــــة 2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لي ومده لي بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور مليياني عبدالوهاب على توجيهاته ونصائحه القيمة كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد .

يمينة... نعيمة

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

الى التي اضاءت سماء روحي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانا قويا وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمري امي الغالية .

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي حفظه الله .

إلى كل إخوتي الأعزاء و العائلة الكريمة

وإلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

يمينة ... نعيمة

مقدمة

مقدمة:

اهتمت المتجمعات بأمر الجريمة ومرتكبيها منذ بدئ الخليفة ، حيث افدتنا المصادر الدينية والتاريخية ان الجريمة ارتبطت بالإنسان منذ نشأته الاولى في حادثة قتل قابيل ، فالإنسان بصفة عامة يصبو يحكم الفطرة الى اشباع رغباته الآنية والمستقبلية والتملك وتحقيق متطلباته واهدافه عبر مسالك وطرق يفتقد فيها التميز والادراك والوعي مخالفاً بذلك القانون الذي يحكم الجريمة وجعل قوانين ردعية وعقابية ضد طل من تجاوز وخالف هذه القوانين بغض النظر عن ما قام به بارتكاب هذا التجاوز سوآءا كان شخص او عدة اشخاص.

-فمن المألوف ان يتركب الجريمة لشخص ويرتكب ولكن حين يستعين غيره فهنا الامر معتاد وتكون بصدد المساهمة الجنائية بغض النظر عن الاسباب الجريمة وادوار المشاركين فيها التي ترجع لطبيعة الجريمة وطبيعة العلاقات الاجتماعية.

-ومن صور المساهمة الجنائية نجد التحريض الذي هو من اخطر صورها من حيث ان المحرض هو العقل المدبر والمخطط والداعم لتنفيذ الجريمة، فالتحريض هو الدفع الغير لارتكاب سلوك مجرم في تحريك نواياه في طريقة اغراء وايماء واثارة من أجل اطلاق طاقة نفسية وترسيخ فكرته في ذهن المحرض اي يشترط التحريض ان يكون مؤثرا على ارادة المحرض والوجهة التي يريدها.

-وما يميز المشرع الجزائري انه انزل المحرض منزلة الفاعل الاصلي للجريمة على عكس المشرع المصري والفرنسي الذي جعلا من المحرض شريكاً وهذا من نص 41ق.ع.ج-وشمل فيها صور المحرض على سبيل الحصر وهي الهبة الوعد، التهديد، اساءة استعمال السلطة، والولاية والتحايل والتدليس الاجرامي.

-وقد ركز ذكر المشرع الجزائري المصطلح التحريض، اما يراه دافعة في جملة من المواقع قانون العقوبات القسم السابع من الفصل الثاني الباب الثاني: بتحريض القصر عن الفسق والدعارة كما جرم التحريض على الاجهاض والتحريض على التجمهر المسلح والغير مسلح، وتحريض العسكريين والبحارة على الانضمام الى دول اجنبية واختيار صور التحريض في قانون الفساد في القول :"وعد موظفا...".

-فعمل المحرض هو عمل مزدوج في فكرة الجريمة واعداد المجرم فالنصح لا يتحقق بالنصح والتحييد بها الفكر الاجرامي، لدى المحرض مما يجعله لا يقل خطورة على الفاعل المادي لقدرته العالية عن التأثير على الاشخاص من اجل ارتكاب الجريمة.

-**اهمية الموضوع:** تتجلى اهمية الموضوع الدراسة في بيان صورة من لصور المساهمة الجنائية والتي هي التحريض على الجريمة في الكثير من الجوانب.

-اولا من حيث القصود بالتحريض ومبدأ مشروعيته .

-ثم مدى خطورته المحرض على الفرد والمجتمع.

-كما تظهر الاهمية في معرفة موقف المشرع الجزائري من جريمة التحريض.

-**الهدف من البحث:** تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على جريمة التحريض والتعرف على جوانبها من شروط وانواعه والوسائل التي يستعملها المحرض وتطبيقاته في قانون العقوبات والقوانين المكملة.

-اسباب اختيار الموضوع:

*يعد التحريض من المواضيع التي تستحق الدراسة كونه من المواضيع التي اختلفت حولها التشريعات العقابية كما يعد من المواضيع التي تشكل خطورة على المجتمع خصوصاً وان مرتكبيه لا تظهر لهم في الجريمة.

-صعوبات البحث:

*يتعرض كل بحض لجملة من العوائق والصعوبات التي يسعى الباحث للبحث عن تدابير للتغلب عليها ومن بينها في البحث هي نقص الدراسات السابقة، التحريض وقلة المراجع مع الصعوبة في التنقل وغلق المحافل العلمية والمراكز التي تميزت بها هذه المرحلة من الجائحة الصحية ،19-.

***منهج الدراسة:**

-اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من اجل الغوص في الموضوع والاجابة على الاشكالية المطروحة وذلك من خلال دراسة جزئية للموضوع وشرح النصوص القانونية.

***اشكالية الموضوع:**

ومن هذا المنطلق وللوقوف على موضوعنا ارتأينا أن نقوم بطرح الإشكالية التالية: ما موقف المشرع الجزائري من جريمة التحريض؟ وما مدى تطبيقها على قانون العقوبات والقوانين المكملة لها؟

***تقسيم الدراسة:**

-تصبح العمل منظم يجب على علينا اتباع خطة تظهر لنا المعالجة بطريقة منتظمة ولهذا قمنا بتقسيم الموضوع محل البحث الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول:

-الطبيعة القانونية لجريمة التحريض والتي بدورها قسمناها الى مبحثين.

-المبحث الاول: تكلمنا على مفهوم جريمة التحريض وقسمناه الى ثلاث مطالب الاول تعريف جريمة التحريض وبدورها قسمناه تميزه على ما تشابه.

والثاني والمبحث الثاني: اركان جريمة التحريض وبدروها قسمناه الى ثلاث مطالب: الاول الركن الشرعي والثاني الركن المادي والثالث المعنوي.

-في حين تناولنا في الفصل الثاني: تطبيقات جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري، وذكرنا في المبحث الاول: نماذج لجريمة التحريض في ق. ع. ج والقوانين المكملة لها وقسمناه لمبحثين الاول نماذج لجريمة التحريض في قانون والثاني: نماذج جريمة التحريض في القوانين المكملة لها ودرسنا العقوبات الاخرى لجريمة التحريض.

الفصل الأول :

الطبيعة القانونية لجريمة التحريض

يمثل هذا الفصل مدخلا هامة لدراسة جريمة التحريض، فمن الطبيعي أنه كلما ازدادت أهمية شيء ما اقتضت الحكمة زيادة الإلمام به. و في ضوء ذلك يمكن القول بأن الإلمام بموضوع التحريض على الجريمة لن يكون بالقدر الذي يتعرض لماهية جريمة التحريض واهم اركانه.

إن لفظ التحريض مأخوذ من الكلمة اللاتينية و تعني اندفاع أو دفع و من الشائع و المألوف عند ذكر كلمة تحريض أن يتبادر إلى الذهن الجانب السلبي و هو الحث على فعل المجرم.

ولذا سنقسم هذا الفصل حول بيان مفهوم جريمة التحريض في المبحث الأول والمبحث الثاني اركان جريمة التحريض.

المبحث الاول: مفهوم جريمة التحريض

نتطرق في هذا المبحث لتعريف التحريض في كلاً من اللغة والفقه والتشريع والقضاء في المطلب الاول وبيان انواعه في المطلب الثاني، وذكر عناصره والتحريض وتمييزه عن ما يشابهه في المطلب الثالث.

المطلب الاول: مفهوم التحريض

التحريض على الجريمة له مفهوم واسع ما لم لأن اللفظ يشمل كل ما من شانه حث شخص على التصرف على وجه معين ومتمثل في القيام بعمل أو فعل له أثر.

أولا: تعريف التحريض لغة

جاء من الفعل حرضّ ،يحرضّ حرّض تحريضاً، فيقال حرض غيره على أمرٍ أي حثه"[1] أي الدفع الى القيام به ومن مرادفتها التحريض الدفع والحثّ والاغواء والتحبيذ فلها، ذلالات ذاتها والمعنى نفسه فنقول تحارض على العمل، أي تحاثو عليه"[2] أي المداومة على الفعل كما يكون المقصود من التحريض الخير وقد يكون المقصود منه الشرّ.

---

[1]–ابو الفضل جمال الدين محمد: "بن منظور الافيرق" لسان العرب المجلد السابع بيروت1990–ص133.

[2] –فؤاد البستاني :منجد الطلاب المكتبة الشرقية لنشر التوزيع بيروت ط1956/23–ص114.

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :[وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا لله أشد تنكيلاً][1] وقوله تعالى :[يا أيها النبي حرض المؤمنين عن القتال][2] أي التحفيز والتحريك والدفع بأي وسيلة من أجل اتيان الفعل المحرض، وكما جاءت كلمة التحريض بمعنى الهلاك في قوله تعالى: [قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين][3].

وفي الصيغ الصرفية حرض دلالة على المبالغة والكثير وهو ما يحتاجه المحرض لاقناع مخاطبيه لتنفيذ مطلبه وهو طلب ى يتأتى الطلب مرة واحدة بل يحتاج للمبالغة والتكرار.

ثانيا: تعريف التحريض في الفقه

تعددت التعاريف الفقهية للتحريض وتباينت في كونها فكرة وتصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة"[4].

يظهر نشاط المحرض في هذا التعريف ذو طبيعة نفسية معنوية تعبيرية تهدف الى تأثير على نفس الفاعل بما يحمله من بعد ذلك لارتكاب الجريمة ، لأن جوهر التحريض هو الايماء في ادخال الفكرة في وجدان الشخص لتجريم نفسها الى اعمال يأتيها هذا الشخص.

---

[1] –قرآن كريم :سورة النساء:الآية84.

[2] – قرآن كريم: سورة الانفال الآية65.

[3] –قرآن كريم: سورة يوسف .

[4] –عصام كامل ايوب: جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ط1–2012–ص80–81.

"وهناك جانب آخر من الفقه يعرف التحريض بوصفه وسيلة اشتراك ولا تتحقق ما لم يقع فعل المحرض على ارتكابه"[1] ، وقد رعفوا التحريض على أنه:"اغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الاغراء الدافع لارتكاب الجريمة"[2].

وقد توسعت فكرة التخريض الى فكرة الجريمة لدى شخص آخر الى التصميم الاجرامي لدى شخص لديه فكرة اجرامية ولكن تردّد في تنفيذها، وجاء التحريض ليقضي على هذا التردد.

ينمي الفكرة الاجرامية التي ادت الى الى ارتكاب الجريمة ولهذا يعرف التحريض على انه "بنشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة او تقويها وكانت موجودة"[3].

ثالثا: تعريف التحريض في التشريع: لقد خرج المشرع الجزائري عن الاتجاه التقليدي الذي أقر باعتبار المحرض مجرد وشريك لا فاعلاً ليقر بأن المحرض فاعلاً للجريمة وذلك من تعديه، لقانون العقوبات[4].

---

[1] -عصام كامل: مرجع سابق-ص80-81.

[2] -المرجع نفسه:-ص81.

[3] -جمال عبد الحميد تلركي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات دراسة تاصيلية تحليلية مكتب الجامعي الحديث،ط1 - 2006-ص107.

[4] -عمر الخوري شرح قانون العقوبات متمم عام المكتبة القانونية 2011/2010 جامعة الجزائر-ص47.

وقد نص المشرع الجزائري على التحريض في نص المادة41.ق.ع.ج-:"يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او الاساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي"[1].

لم يضع المشرع مفهوماً قانونيا للتحريض بل نص عليه كصورة من صور المساهمة الجنائية مع ذكر لوسائل القديم هذا النشاط في كون الغرض منه هو دفع انسان الى ارتكاب جريمة ما مقترنة بهذه الوسائل و اكثر.

قانون العقوبات السوري في نص المادة 216-عرف التحريض على انه :"يعد مرحضاً من حمل او حاول او يحمل شخص آخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة"[2].

وجاء تعريف التحريض بنفس الصياغ في القانون اللبناني نص المادة217-ق.ع لبناني.

وعرفه القانون السوداني في نص المادة25-ق.ع.الجنائي السوداني الصادر في1991- بانه اغراء شخص لغيره بارتكابه جريمة او أمره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها"[3].

---

[1] -المادة41-من قانون رقم:19/15مؤرخ في:2015/12/30 المعدل والمتمم الامر66-156مؤرخ في:1966/11/8المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد:71بتاريخ:2015/12/30.

[2] -محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة الحديبة القاهرة 1962-ص521.

[3] -ياسر محمد للمعي: جريدة التحريض على العنف بين جريمة الرأي وخطاب الكراهية دراسة تحليلية مقارنة جامعة طنطا كلية الحقوق-ص82.

كما نصت المادة55-ق.ع القطري :"يعد محرضاً على ارتكاب كل من يعزي او يحمل غيره بأي وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة"[1].

وينص القانون الاردني رقم:16-1960 في المادة 80 منه:"يعد محرضاً من حمل او حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً او بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة او الخديعة او بصرف النقود او باساءة استعمال في حكم الوظيفة"[2].

لم يحذو المشرع السوري ولبناني حذو المشرع الجزائري في تحديد الوسائل التي يتم بها التحريض على سبيل الحصر بل قام بوضع تعريف التحريض فقد أدى الى يمكن ان يقوم التحريض بأي وسيلة كانت على في حين المشرع الاردني.

فقد أشار الى الوسائل وعددها على سبيل الحصر عكس المشرع السوداني الذي نظر الى اليه بكونه اغراء.

رابعا: مفهوم التحريض في القضاء: جاء في المؤتمر الدولي السابع المنعقد في أثينا 1957بأن: التحريض هو مساهمة من نوع خاص حيث أوصى بأنه يعد مفهوماً من يغري الفاعل عمداً على ارتكاب الجريمة ويلزم بمعاقبة المحرض أن يبدأ الفاعل بتنفيذه ومع ذلك فمن

---

[1] -محمد نجيب حسني: مرجع سابق-ص521.

[2] -محمد القيلاوي: المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة دار الفكر الجامعي، ط1-2012 -ص24.

الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة وبالشروط الملائمة لكل نظام قانوني"[1].

اما فيما يخص القضاء الفرنسي فهو التحريض كما يلي:

1-"اعتبر المحرض شريكاً عادياً للشخص الذي قام وارتكب الفعل المجرم ، وهذا حسب نص المادة 121-7من قانون العقوبات الفرنسي[2] ، و اوضح والوسائل التي يمكن ان المحرض من المسائلة باعتباره شريكاً، فاذا قررت المحكمة على المتهم بالتحريض على الجريمة بالهدية او الوعد، مكررة نفس العبارات فان هذا يكفي لاعتبار أن الاشتراك قد حددّ فيه الوسيلة فلا حاجة لبيان الحقيقة وقوع التحريض ".

2-القضاء المصري: لم يستقر القضاء المصري على مفهوم التحريض بل اتصف بالعمومية لعدم الوقوع في التناقض فقد حدد مفهوم التحريض من حيث الوسائل التي اقترن بها حيث ينشأ عن هدية او وعد او الوعيد، او المخادعة او من الارشادات التي تعطي او من خلال استعمال سلطته ونفوذه على الفعل المرتكب واعطى مفهوماً آخر من حيث انه خلط بين التحريض والاكراه المعنوي الذي يقتضي بان التداخل الذي له أثر في قيام الجريمة سواءاً وقع من رجال

---

[1] -فخري عبد الرزاق الحديثي: وخالد حميدي: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة على المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الصادرة 11-01-1981-ص68.

[2] -محمود القبلاوي: مرجع سابق-ص24.

الضبط او من العامة فانه يتصل بالقصد الجنائي لدى الفاعل، بحيث اذا بلغ التداخل و التحريض لاختيار للجاني في الوقوع في الجريمة ويدفعه الترديّ فيها دون ان يمتلك رداً لذلك فإن مثل هذا التداخل يعدم الرضى ويرفع المسؤولية عن الفاعل فينتفي العقاب بانتفاء الارادة.

ومسايرة رجل الضبط مع رغبة الجاني الاجرامية لا يعتبر تحرضاً لأن الارادة منعدمة وليس فيها استهواء ورغبة واغراء بمخالفة القانون، ومن الملاحظ ان الخلط بين الاكراه و التحريض قد سبق اليه القضاء الفرنسي، وتبعته فيه محكمة النقض المصرية ولكن لم تقصره على العامة، وقضت الى تعريف التحريض الى انه: "موقف لا يلزم فيه ان يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامر...بل يكفي أن يصدر ومن المحرض من افعال او اقوال، ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام"[1].

3-القضاء الجزائري: صنف التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية فهو يعتبر فاعلا أصلياً للجريمة على خلاف التشريعات الاخرى، التي تعتبره شريكا وذلك يعد تعديل قانون:04/82 مؤرخ في:82/2/13، المعدل لقانون العقوبات[2] ، والمشرع الجزائري لم يضع مفهوم قانوني للتحريض بل اظهر الوسائل التي يتم بها هذا النشاط، وحسب نص م.41.ق.ع.ج .

---

[1] -محمود القبلاوي: مرجع سابق-ص25.

[2] -منصور رحماني: الويز في قانون العقوبات والجنائي العام ط1- در العلوم للنشر والتوزيعالجزائر2006--ص173.

المطلب الثاني : انواع التحريض

انواع التحريض: التحريض جريمة تحمل صورة لا يحتكم فيها العقل بالقدر الذي يحتكم خطاب الميول والغرائز بزرع فكرة الجريمة ويكون هذا التحريض ضد شخص معين وقد يكون هذا التحريض وقد يكون ضد جماعة معينة، أو شخص فهو ينقسم من حيث من يوجه اليه التحريض.

أولا: التحريض العام: ويقال عنه التحريض العمومي كما يسمى التحريض الجماعي كونه موجه لجمهور او مجموعة من الناس، غير المحدود بذات وغير معلومين فيؤثر عليهم ويدفعهم لارتكاب افعال غير مشروعة"[1]، التحريض الجماعي يتصف بالعلنية وهي ايصال الواقعة المعينة الى علم الناس والجهر به"[2] ، وانتشاره فهو شرط مسبق لتسليط العقوبة عليه، وذلك في الجنايات والجنح دون المخالفات ،اذا فالتحريض العام يتصف بالعلانية كونه موجه لمجموعة من الناس، اي لأكثر من شخص سواءا أكانت تجمعات معينة او غير معينة، وهذا شرط لا يتطلبه التحريض الخاص".

[1] –عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام د.ط.د.د الاسكندرية1998–ص456.

[2] –ابراهيم نشأت: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن د.ط دار الجامعة للطباعة والنشر بغداد دس–ص214.

ثانيا: التحريض الخاص: وهو تحريض موجه لشخص معين بذات او عدة افراد بذات يعرفهم المحرض ويتصل بهم ويقنعهم بارتكاب الجريمة"[1].

ويشترط في التحريض الفردي أن يكون مباشراً بتوجيه ارادة شخص معين بالذات الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ويجب أن يكون منصب عن فعل مجرم غير مشروع فيتصل المحرض بهم ويمارس تأثيره عليهم لارتكاب الجريمة[2]، والمباشر مثاله ان يحرض إبنه على السرقة اما الغير المباشر فهو لا تقع عليه به الجريمة حتى ولو أفضى لوقوع النتيجة مثله زميلين في العمل قام الغير بزرع الحقد والكره والعداوة على أحدهم مما أدى لقتله فهنا لا يعتبر تحريضاً لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل وانما على زرع الحسد والكره والعداوة.

ولا يشترط في التحريض الخاص أن يكون علنياً بل يصح ان يكون غير علني كما يكون بأي وسيلة أو تنتج أثرها في فكرة اجرامية او تشجيعها وفي نفس الوقت يجب أن يكون التحريض واضحاً مباشراً ووسيلة واضحة"[3].

---

[1] –محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية القاهرة 1998–ص298.

[2] –فهد مبارك العرفج: التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي دراسة تاصيلية تطبيقية تخصص خاص وعلوم جنائية مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية2006 –ص125.

[3] –فكري عبد الرزاق الحديثي: مرجع سابق–ص165.

المطلب الثالث : عناصر التحريض وتمييزه عن مايشابهه

أولا: عناصر التحريض: تقوم جريمة التحريض على اربع عناصر :

1-الهدف من التحريض: مهما كان نوع الجريمة فالهدف لابد أن ينصب على قيامها بصورة مباشرة كالتحريض على ازهاق روح انسان، او الاستيلاء على مال الغير...الخ.

-أما اذا لم يكن الهدف هو الدفع الى الجريمة أي التوجيه للجريمة بصورة غير مباشرة فهنا منقطع الصلة بالجريمة لكونه لم ينصب على ارتكاب الجريمة"[1].

معينة ومحددة بذاتها فيجب أن يكون الهدف من التحريض جدياً وذا تأثير حاسم من حيث توجيه ارادة المحرض لارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه بتسليط العقوبة.

2-الشخص الموجه اليه التحريض: "المحرضّ" يوجه التحريض على الجريمة لشخص او عدة اشخاص معنيين بذات وقد يكون عاماً موجه لجمهور ولا يشترط ان يعلم المحرض بالمحرض يكفي أن يصله بالنشاط التحريضي وقد يكون التحريض بطريقة علنية وباحدى الوسائل و التحريض يتميز بخاصية هو الايحاء في نفسية الشخص وادخال فكرة في وجدانية لتستقر وتميل الى التنفيذ بحكم طبيعة النفس الفعل والترك[2] ، وبالتالي فالتحريض يكون محققاً سواء قادت

[1] -فهد بن مبارك العرفج: مرجع سابق-ص132.

[2] -المرجع نفسه-ص135.

الطبيعة النفسية للشخص الموجه اليه التحريض بالقول أو الرفض، وسواء حدثت الجريمة المحرض عليها، فالتحريض يعتبر تاماً سواء قبله أو رفضه"[1].

ولم تقع فالمحرض هو محل العقاب ومحل المسؤولية والمسائلة القانونية حسب قانون العقوبات الجزائري.

3-المستهدف من جريمة التحريض: "المجني عليه": عرفه الفقه الاسلامي على أنه :"من وقعت الجريمة على نفسه أو على ماله، أو على حق من حقوقه ولا يشترط أن يكون المجني كما عرفه فقهاء القانون بأنه، "شخص محمي قانوناً بنص القانون من الجريمة".

التحريض يشمل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين أيضا اي اجتماع عناصر الاشخاص والاموال قدر لهم التشريع كيان قانوني كأن يكون التحريض على سرقة المال العام.

4-المحرض: يرى المشرع الجزائري أن المحرض هو فاعلاً أصلياً وهذا حسب نص المادة 41.ق.ع.ج مخالفاً بذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في: اثينا1957- والذي يتمثل في دوره في تجسيد الجريمة وابراز دوافعها"[2] ، وينقسم نشاط المحرض الى قسمين نفسية ومادية في تأثيره على الفاعل واندفاعه لفكرة الجريمة ووضع تصميم عليها ذهن خالٍ من

[1] -نظام توفيق المجاني: شرح قانون العقوبات القسم العامط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009-ص314.

[2] -عبد الله اوهايسة: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العامد.ط-موقع للنشر الجزائر2009-ص291.

فكرة الجريمة ليصبح معبئاً بالجريمة ولكن متردداً على ارتكابها[1] ، ليأتي الفعل ليزيل ذلك التردّد ويؤكد التصميم على الجريمة أما الطبيعة المادية فتمثل في الجريمة التي قد يرتكبها مادياً بناء على ذلك التحريض وتكون عبر عدة وسائل الكتابة القول ...الخ.وقد ساوى القانون بين هذه الوسائل وحتى الايماء أي ليس شرطاً أن يكون التحريض صريحاً فقد يكون ضمنياً فقط وأن يكون القصد من ذلك وقوع الجريمة.

اذ أن دور المحرض يكون في الفعل الايحائي في التأثير على ارادة ودفعها للجريمة"[2]. فالمحرض قد يفوق في الخطورة للجريمة خاصة في الاحوال التي يكون فيها فاعل للجريمة ليس منفذاً حسن النية، أو يكون حاله غير ذي أهلية جنائية"[3].

ثانيا: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له: هناك صور مشابهة في ذهن خالٍ او متردد وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

1-تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي: يعرف الفاعل المعنوي انه كل من يسخر شخصاً غير مسؤول جزائياً ويستعمله كأداة يسيطر عليها سيطرة تامة لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة"[4]

---

[1] -فهد بن مبارك العرفج: مرجع سابق-ص135.

[2] -احسين بوصقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ط7- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2008-ص154-155.

[3] -عبد الغريب: محمد شرح قانون ع القسم العام لنظرية العامة للجريمة، د.ط.د.ن المنصورة 2000/99-ص250.

[4] -عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ج1-ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1995-ص210.

فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه أي لا يقوم بتنفيذ العمل المادي المكون للجريمة ولكن يدفع بشخص لآخر غير ذي أهلية جزائية الى ارتكاب الجريمة وتحقيق العناصر المكونة لها كونه عبارة عن آلة يوجهها الفاعل المعنوي"[1].

فالجريمة لها فاعلين الاول مادي الذي قم بإحداث النشاط المادي للجريمة دون توفر المسؤولية الجنائية عليه والثاني هو الذي سخر الفاعل المادي نحو القيام بهدفه وهو الفاعل المعنوي، ومن الامثلة على ذلك من يغري مجنون قبل شخص فتقع الجريمة نتيجة لذلك او من يزين له لطفل غير مسؤول ، أو من يسلم شخص حسن النية طعاماً مسموماً ويطلب منه أن يقدمه الى المجني عليه فيقوم بالفعل دون معرفته عن وجود مادة سامة فتقع جريمة القتل.

قد يكون المنفذ المادي هو نفسه المجني عليه ومثاله من يحمل طفل على لمس سلك يسري فيه التيار الكهربائي مما يترتب عليه أن يصعق الطفل ويعتبر هذا الشخص فاعلا معنويا للقتل"[2].

–ونميز بين التحريض و التحريض القائم من قبل الفاعل المعنوي في أن الاول موجه لشخص مسؤول قام بدفع الغير لارتكاب جريمة باحدى الوسائل التي وردت في نص المادة 41.ق.ع.ج–على عكس الثاني الموجه لغير المسؤول في كونه غير أهل للمسؤولية الجنائية،

[1] –محمود نجيب حسني: مرجع سابق–ص154.

[2] –محمود نجيب حسني: مرجع سابق–ص155.

ومن حيث أنه حسن النية فهو مسخر لحساب من يدفعه الى الجريمة بصدد عدم مسؤوليته حسن النية ولا نطبق فكرة الفاعل المعنوي لو استعمل الاكراه، المادي لحمل آخره على تنفيذ الفعل الذي تقوم به الجريمة ، ففعل الاكراه خاضع الى من صدر عنه ذلك الاكراه فيعدّ هذا الاخير الفاعل المباشر وليس فاعل معنوي للجريمة"[1].

اذا يجب أن يكون من وجهّ له التحريض أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وسيء النية، أما الفاعل المعنوي فانه يستخدم من همّ عديمي الاهلية لانعدام الادراك او التمييز لديمه او لكونه حسن النية"[2] ، إلا أداة أو آلة في يده وهو أقبح المجرمين لأنه يدفع الى الشرّ اشخاص غير مسؤولين وبتواري عن الانظار.

2-تمييز التحريض عن المحرض الصوري: المحرض هو الشخص الذي تتجه ارادته الى القبض على المجرم في حالة الجرم المشهود او اختيار مدى حرص شخص على الخضوع للقانون فيتظاهر بتشجيعه على اتيان الفعل الجرمي، حتى اذا ما بدأ في تنفيذه حال دون تحقيق النتيجة الاجرامية"[3]، أو هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل اتمامها[4]، أي لا يقوم المحرض بنشاطه من أجل تحقيق مصلحة التي حققتها الجريمة ولكن من أجل ايذاء

---

[1] – محمود نجيب حسني: المرجع السابق-ص155.

[2] -الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ط4-دار الفكر العربي القاهرة1979-ص434.

[3] -محمود نجيب :المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،مرجع سابق-ص287.

[4] -احمد فتحي مسرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ط6-القاهرة1996-ص445.

المحرض وهدفه هو أن ينال العقاب المقرر للجريمة، ولكي لا يتسع المجال أمام الافراد في أن يوقعوا بغيرهم في حبائل الجريمة بقصد الاضرار بهم، فيتعين قصراً هذا المفهوم على رجال السلطة العامة ومعاونيهم.

-فالمحرض الصوري لا يختلف عن المحرض العادي من حيث جوهر فكلاهما فيهم بثّ وتصميم في نفس الفاعل وان كانت قبل أن يتم جريمته وذلك لتوقيع العقاب الى الايقاع بالجاني قبل ان يتم جريمته ، العادي والمحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي يهدف الى مصلحة ارتكاب الجريمة واتمامها[1]، والمحرض الصوري يكون من رجال الضبطية القضائية المنوط بهم تعقب الجريمة بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهمة عليهم في حين لا يتوفر هذا الشرط في المحرض العادي، ولهذا يستبعد النشاط بعد وقوع الجريمة والذي الهدف منه الكشف عنها بوضع الجناة في وضع أدلة الاثبات بيد السلطات فهذا النشاط لا يوصف بالتحريض بحكم طبيعته انه سبق ووقعت الجريمة.

3-تمييز التحريض عن التدخل: يعرف التدخل في الجريمة على انه النشاط الثانوي الذي يتخذه او يقدمه الى المساهم الاصلي فاعلاً كان ام شريكاً من أجل ارتكاب الجريمة او التمكين من ارتكابها او لتسهيل له أو نزع العقبات تنفيذ الجريمة انما هو نشاط أقل اهمية من ذلك"[2].

---

[1] -احمد فتحي مسرور: المرجع السابق -ص445.

[2] -نظام توفيق المجالي: المرجع السابق -ص125

يختلف كلا من التحريض عن الجريمة والتدخل في الجريمة أن الاول يتحقق بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية تتجه الى نفسية الفاعل فيتأثر عليه ويدفعه الى ارتكاب الجريمة في حين أن الثاني يتحقق إما بوسيلة مادية بإعطاء الفاعل سلاح او بوسيلة معنوية او توجيهات تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة[1]، ويلاحظ أن التحريض يحتاج دائما لوقت ينتج أثره في نفسية الفاعل اي يكون سابق لوقع الجريمة او معاصراً لها.

غير أن التدخل لا يمكن ان يقع لاحقاً لارتكاب الجريمة اذا الفترة الاجرامية للفاعل تكون موجودة ومقتنع بها سالفاً ثم يأتي التدخل كمسهل ومؤيد ومشجع لتقديم مساعدته للفاعل التي يرتكب بناءاً عليها الجريمة حيث نصاً المادة 42ق.ع.ج–اشتراكاً مباشراً ولكنه يساعد بكل الطرق او عاون الفاعل الفاعلين على ارتكاب افعال تحريضية او المسهلة له أو المنفذة لها مع علمه بذلك بينما المحرض فهو الذي اوجد الفكرة الاجرامية في ذهن الفاعل أو اقنعه بتنفيذها.

[1] –طنطاوي جزاع: زين ضاوي المطيري: المسؤولية الجزائية للاشتراك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط2011–ص31.

المبحث الثاني: اركان جريمة التحريض

حدد الفقهاء والتشريع العقابي على ضرورة توفر الاركان في كافة الجرائم وتختلف هذه الاركان من جريمة لأخرى بحسب طبيعتها ونوعها، وجريمة التحريض تختلف وتقوم على ثلاث اركان في حالة انتفاء أي ركن من الاركان التي تقوم عليها فلا تقوم هذه الجريمة ويعد من في جريمة التحريض ركنان اساسيان هما الركن المادي والمعنوي الذين تنحصر فيها الجريمة[1].

المطلب الاول: الركن الشرعي لجريمة التحريض

يقصد بالركن الشرعي لجريمة التحريض هو خضوعه لنص التجريم أي يوقع القانون عقاباً لمن يرتكب هذه الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك حسب نص المادة واحد1.ق.ع..ج:"لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون" ، في كونها صورة من صور المساهمة وحدد الوسائل على سبيل الحصر وهذا في نص المادة41.ق.ع.ج–وسن عقاباً للمحرض عن الفعل على سبيل الحصر معاقبة المحرض حتى لو امتنع من كان ينوي ارتكاب للجريمة على ارتكابها بارادته وهذا حسب نص المادة46–ق.ع.الجزائري[2].

–اذا فالمشرع الجزائري حدد الركن الشرعي لجريمة التحريض في نص المادة41ق.ع.ج و46.ق.ع.ج–واخضع التحريض على ارتكاب جريمة لنص التحريم.

---

[1] –عبد الرحمن توفيق احمد: شرح قانون العقوبات قسم عام ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عامن2012–ص346.

[2] –عبد الرحمن توفيق: مرجع سابق–ص346.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض

يتميز الركن المادي لجريمة التحريض بالنشاط الذي يصدر عن المحرض والموضوع الذي ينصب عليه[1] ، وتكون له طبيعة مادية وملموسة بالحواس فلا يعرف القانون الجرائم بغير الركن فعند قيام الجريمة على الركن المادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسور"[2] ، ويعتبر الركن المادي بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الاجرامية او عدم تحقيقها.

وسنتناول كمدخل لدراسة الركن المادي لجريمة التحريض الشروط الواجب توفرها في التحريض لاختلافه عن الجرائم نشاط يتجه الى ارادة من يوجه اليه التحريض فيدفعه الى ارتكاب الجريمة ، وندرس النشاط الذي يقوم به المحرض والنتيجة والعلاقة السببية.

1-شروط التحريض: لكي يستند المسؤولية الجزائية لشخص ما يجب ان تكون هناك شروط او عناصر اساسية في النشاط الاجرامي لتنسب اليه الواقعة الاجرامية وذلك بحث الشخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[3].

*أولا: أن يكون التحريض مباشراً، ويقصد به التحريض الموجه للفالع الاصلي وذلك يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة وبطريقة مباشرة[4].

---

[1] -عبد الرحمن توفيق: مرجع سابق-ص346.

[2] -نظام توفيق المجالي: المرجع السابق ذكره-ص315.

[3] -عبد الرحمن خلفي: سلسلة محاضرات في القانون الجنائي العامط1 دار الهدى عين مليلة2012 -ص85.

[4] -عادل قورة:محاضرات في قانون العقوبات القسم العام"الجريمة"ط1- ديوان المطبوعات الجامعية د.ب.2001-ص133.

كما يقصد لشخص به أن ينصب النشاط التحريض على موضوع معين اي التوجه لشخص معين بقصد دفعه الى ارتكاب جريمة معينة محددة، ويجب أن ينصب على فعل غير مشروع أي موضوع الافعال التي تتكون منها الجريمة، ويعاقب عليها القانون ولا يعتبر تحريضا جنائيا، اذا كان التوجيه يأخذ صورة غير مباشرة كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب احداهما جريمة ضد الآخر"[1] ، فلا يعتبر تحريضاً محددة أو غير معينة ليختار الفاعل الجريمة ويرتكبها فهنا لا يعلمها على وجه التحديد، كما يجب مراعاة حرية التعبير فلا يعتبر كل ما يتحدث فيه الناس هو التحريض مباشر على الجريمة حتى ولو كان ينطوي على اثارة الحقد والكراهية كونه لا يهدف مباشرة الى ارتكاب جريمة معينة، فلو كان أن الخطيب هاجم في خطبته مسؤولاً ومعينا وطعن في ذمته ونعته بما لا يتفق مع منصبه وأثار هذا الخطاب في نفس أحد المستمعين بغضاً شديدً دفعه الى الاعتداء على المطعون فيه، فلا يعد و دلالة على الجريمة بعينها.

ولا يكفي لقيام المسؤولية أن يحدث التحريض وتقع الجريمة بل يجب وقوع النتيجة لهذا التحريض أو بعبارة أخرى يجب أن تقوم رابطة واقعة ولم يحدث التحريض كمن يرى شخص

[1] –محمود القبلاوي، المسؤولية: الجنائية للمحرض على الجريمة ،مرجع سابق–ص39.

يحمل شخصا ويعلم يعزمه على ارتكاب جريمة معينة فيحرضه عليها فليس في مثل هذه الحالة اشتراك يعاقب عليه القانون"[1].

ثانيا: ان يكون التحريض خاصا: ويقصد به أن يكون التحريض موجه الى شخص بذاته أو الى افراد معنيين يختارهم المحرض ويهدف لتنفيذ الجريمة والوصول الى النشط المفضي للدفع للقيام بالجريمة فلا يشترط ان يعلم المحرض بالشخص الذي حرضه فالاتفاق هو وسيلة مستقلة من وسائل التحريض[2]، وليس في شرط التحريض.

اذا كان التحريض عاماً الى كافة الناس او الجمهور بغير تحديد فلا يصدق عليه وصف التحريض المعتبر اشتراكاً"[3].

ثالثا: أن يتم التحريض باحد الوسائل المحددة قانوناً: حدد المشرع الجزائري الوعد، اساءة استعمال السلطة او الولاية التحايل والتدليس الاجرامي وقد حددها على سبيل الحصر، وسندرس الوسائل التي في النشاط الاجرامي بالتفصيل.

---

[1] – محمود القبلاوي ، المرجع السابق–ص39.

[2] –سمير عالية: مرجع السابق–ص327.

[3] –عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية 1987–ص369.

رابعا: ان يكون التحريض وهذا سابقا للجريمة لتقوم على أثره المساءلة القانونية وهذا لتلاءم وطبيعة التحريض ذاته لكون نشاط وقصد به المحرض فكرة الجريمة او تقويمها لدى الجاني ودفعه الى ارتكابها[1].

فطبيعة التحريض تقتضي أن يكون سابقاً على وقوع الفعل الاجرامي لأن اثارة فكرة الجريمة في ذهن شخص وحثه على تنفيذها واذا استمر الفاعل في المشروع الاجرامي لا يعد وصفا للتحريض ولا وجود له بالمفهوم القانوني وكذلك النشاط اليذ يقوم به الفاعل بعد الجريمة لا يعد تحريضاً.

-وهناك شرط آخر من شروط التحريض اضافة الى اغلب الفقهاء وهو ان يكون منتجا لأثره ويقصد به أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع فيها ولكن هذا النشاط غير وارد في التشريع الجزائري فالمادة 46.ق.ع.ج لا يشترط أن يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لحمل المحرض على المسائلة القانونية[2].

-2-**السلوك الاجرامي:** وهو الفعل أو النشاط الذي يصدر من المحرض ذو عمل ايجابي لا سلبي في التأثير على تفكر شخص آخر، بغية فكرة اجرامية واقناعه وذلك لكونه العقل المدبر والمفكر الذي يحرض الفاعل الاصلي.

---

[1] - عوض محمد ،مرجع سابق-ص368.

[2] -احمد بوصقيعة: المرجع السابق-ص142.

–والنشاط هو فعل التحريض الذي يقوم به المحرض لا من وجه اليه التحريض وطبيعته نفسية في التوجيه، والتأثير على نفسية الفاعل واتخاذ التحريض صورة ابراز البواعث التي تندفع لارتكاب الجريمة[1]، ويكون التحريض كنشاط باي طريقة الكتابة او القول او الايحاء كما يكون احدى الوسائل التي تنص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 41ق.ع.ج–وقد حددها على سبيل الحصر معتمداً على الاعمال المادية والتي يمكن ادراك ما هيتها في دورها في تنفيذ الجريمة وحدد المشرع أهمها.

أ/الهبة: وهي التحريض الغير واقناعه بارتكاب الجريمة وذلك باعطاء مقابلاً قد يكون ماليا أو سلعة أو عقار أو ما يمكن تقديمه ولكي يكون وسيلة للتحريض يجب أن تقدم قبل التنفيذ[2]، فاذا قدمت الهبة بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة تعد وسيلة من وسائل التحريض.

ب/الوعد: ويكون باقناع الغير من طرف المحرض مقابل وعد وهي أوسع من الهبة، ويكون في شكل تقديم هبة أو مبلغ مالي او شيء آخر كخدمة او تحقق تقع سواء كان مادياً كلوعد بالوظيفة أو حتى نفع معنوي كما يشترط أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة ويمكن اعتباره ومن وسائل اعراء الجاني[3]، اي يكون الوعد باتفاق مسبق بين المحرَض والمحرِض.

---

[1] –محمود نجيب: مرجع سابق–ص148.

[2] –باسم شهاب :مبادئ القسم العام القانون العقوبات ،مرجع سابق–ص156.

[3] –د/عمر خوري: شرح قانون العقوبات المرجع السابق–ص153.

ج/التهديد: معناه التأثير والضغط على ارادة الجاني لحمله على ارتكاب الجريمة كافشاء سرّ او الحلق مكروه بأحد افراد عائلته في حالة الرفض، وهنا يجب ان يكون التهديد سابقاً على ارتكاب الجريمة.

د/اساءة استعمال السلطة او الولاية: وهي استغلال السلطة والتي يمارسها المحرض عن الغير وصورها ان يكون للمحرض سلطة قانونية أو قمعية فعلية على الغير الفعلية تكون كسلطة المخدوم على الخادم اما اساءة استعمال الولاية كأن يحرض الاب ابنه على ارتكاب الجريمة وهذا باستعمال ولايته من سلطة على اقناع على القيام بالجريمة ليكون منفذاً[1].

هـ/سلطة التحايل والتدليس: وهي استعمال الطرق الاستحيالية والكذب لاقناع الجاني على ارتكاب الجريمة وزرع فكرة الجريمة في ذهنه[2]، ويختلط مفهوم التحايل بالتدليس الاجرامي الذي يقوم على تعزيز ارتكاب بافعال مادية ومظاهر خارجية ساهم في اقناع الغير بالانصياع الى رغبة المحرض"[3].

---

[1] –د/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ديوان المطبوعات الجزائرية –ص205–206.

[2] –د/عمر خوري: المرجع السابق–ص48.

[3] –د/عبد الله سليمان: نفسه–ص206.

-اذا فالمشرع حصر وسائل التحريض في المادة41ق.ع.ج في الهبة والوعد والتهديد واساءة استغلال السلطة والولاية والتحايل والتدليس الاجرامي، وليست مهماً ان كان التحريض فرديأص موجه الى او جماعي متجهاً الى جمهور فالمهم ان نشاطه يتجه الى التحريض"[1].

3/النتيجة الاجرامية: لا يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي ما لم يرتبط السلوك الاجرامي بالنتيجة الاجرامية التي هي العنصر الثاني للركن المادي للجريمة الاثر المادي المترتب عن السلوك والشخص لا يسأل عن أية جريمة لم تكن نتيجة كنشاط الاجرامي أي النتيجة تتحقق بوقوع الفعل المحرض عليه والاخلاء بالركن القانوني بالمجني عليه .

تصل الى أن الاصل في أن تقع النتيجة الاجرامية من وراء سلوك أو نشاط المحرض وتكون العقوبة للمحرض جراء الفعل المحرض عليه الذي وقعت نتيجته غير أنه في بعض الاحيان لا يشترط تحقيق النتيجة الاجرامية بل ويعاقب عليها القانون بمجرد حدوث النشاط الاجرامي الذي تطابق مع النموذج القانوني للجريمة فالنتيجة ليست شرطاً لتحقيق التحريض"[2].

[1] -فخري عبد الرزاق الحديثي: خالد حميدي الزغبي: المرجع السابق-ص163.

[2] -فخري عبد الرزاق الحديثي: مرجع سابق-ص164.

أ/ التحريض التام: أي توجه المحرض الى احدهم ودفعه بالقيام بجريمة وإن نجح في ذلك تكون بصدد التحريض التام الذي أفضى الى النتيجة الاجرامية فالتحريض التام يبدأ بالاعمال في فكرة الجريمة لدى شخص وتصميمه وارتكابها باحداث أثر مادي.

ب/ التحريض الغير التام: وتكون في توجه المشرع لاحدهم ودفعه لارتكاب فعل يعاقب عليه القانون فلا يستجيب له كأن يرفض الفكرة فلا تتحقق النتيجة الاجرامية فتكون بصدد جريمة الشروع في التحريض والنتيجة وخضوع التحريض الى الاحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام"[1].

-والمشرع الجزائري ساوى بين القيام بالتحريض والشروع في نص م46ق.ع.ج في:"اذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بارادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"، فجريمة التحريض تقوم سواءاً تحققت النتيجة أم لا فالتحريض يقوم بسلوك من صدر عنه لا من وجه لآخر، اليه ودون النظر الى النتيجة التي ارادها المحرض وسعى اليها لتحقيقها.

4/العلاقة السببية بين المحرض والجريمة: العلاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي للجريمة في كونها الرابط بين الفعل المرتكب والنتيجة الحاصلة من هذا الفعل بمعنى ارتباط

[1] -عبد الله سليمان: مرجع سابق-ص208.

الفعل بالنتيجة وتتحددّ المسؤولية حين ترتبط العلاقة بين السلوك فالجاني يسأل عن فعله لا النتيجة من حيث ان العلاقة السببية بصفتها عنصر من عناصر الركن المادي لا تقتصر على الجرائم ذات النتيجة أما جرائم السلوك فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة اجرامية معينة.

–وتحديد الرابطة السببية وانتقاءها له صعوبة من حيث قد تتدخل في سلوك الجاني عوامل قد تؤثر على احداث النتيجة قد تكون سابقة أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه"[1]، في الدور الذي لعبته هذه العوامل والعلاقة السببية التي أنشأتها هذه العوامل في احداث النتيجة وتختصر هذه النظريات فيما يلي:

أ/نظرية تعدد الاسباب: ومفادها أن كل العوامل التي ساهمت في احداثها وفعل الجاني باعتباره واحد من احداثها وفعل الجاني يعد سبب لاحداث النتيجة ولو تفاعل مع الاسباب الاخرى وساهمت جميعها في احداث النتيجة ، فهي سيان بعد ذلك أكان فعل الجاني هو الاهم أو هو العامل الاقل اهمية فعل هذه العوامل تقف على قدم المساواة في احداث النتيجة"[2] ويطرح أنصار هذه النظرية بسؤال حول معيار يجددون ان كانت النتيجة تسند الى سلوك الجاني، فاذا كان

[1] –عبد الرحمن خلفي: مرجع سابق–ص92–93.

[2] –عبد الله سليمان: مرجع سابق –ص153.

الجواب بالنفي تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وتعرضت هذه لانتقاد اذ أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة.

ب/نظرية تعدد الاسباب: ومفادها أن فعل الجاني باعتباره واحد من العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة يعد سبباً لاحداثها لو تعددت الاسباب الاخرى وساهمت جميعها في احداث النتيجة[1].

ويطرح انصار هذه النظرية سؤال يحددون به اذا كانت النتيجة تستند الى سلوك الجاني أولا وهو هل كان حدوث النتيجة ممكن لو سلوك الجاني؟ وان كان الجواب بالنفي تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وان كان بالايجاب انقطعت العلاقة السببية[2] وقد تعرضت النظرية لانتقادات كونها تنافي روح القانون في المساواة بين السبب القوي والسبب الضعيف ولم تميز بين العوامل من حيث قوة تأثيرها في النتيجة وبين العوامل المالوفة والشاذة كما تحمل عبء المسؤولية الجنائية في اغلب الحالات.

ج/نظرية السبب المباشر: وفي هذه النظرية نجد أن العوامل تتفاوت في احداثها وثانويته وعليه تسند هذه النظرية النتيجة الى أقواها أي العامل الذي كان له دور مباشر في حدوث النتيجة، فالجاني لا يسأل على النتيجة ما لم تتصل اتصالاً مباشراً بالسلوك، أي الرابطة السببية تصل

---

[1] – عبد الله سليمان: مرجع سابق –ص153.

[2] –د/عمر الخوري: مرجع سابق–ص36.

قائمة ولا تنقطع ما دام فعل الجاني هو الاقوى والاساس مع الاسباب الاخرى التي ساهمت معه ومعيار ذلك هو النتيجة بعد استبعاد العوامل الاخرى أم لا، واذا كان الجواب بالايجاب فهذا يعني ان الرابطة السببية متوافرة، ويسأل الجاني عندما يكون الجواب بالنفي[1]، ويعاب على هذه النظرية أنها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق يؤدي لافلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من العوامل الاخرى[2]، كما غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية.

د/نظرية السبب الملائم: وهي أفضل النظريات حيث مقتضاهاَ أن الجاني المسؤول عن احداث النتيجة اذا كان الفعل باستطاعته ان يؤدي الى احداثها فالفعل اذا كان ضمن الظروف الملائمة لاحداثها وتدخلت ظروف اخرى وعوامل مألوفة وعادية فتدخلها لا يقطع العلاقة السببية كونها تدخل في المجرى العادي للأمور أما اذا كانت هذه الامور شاذة غير مألوفة فالعلاقة السببية تنقطع بين سلوك الجاني والنتيجة.

فالظروف المألوفة المتوقعة قد تكون معنى المجني عليه كبر السنّ، المرض المزمن، عدم الامكانية من الاتصال برجال الاسعاف نقص الادوية عدم توفر الدم من نفس الفصيلة.

---

[1] –عبد الله سليمان: مرجع سابق–ص156.

[2] –عمر الخوري: المرجع السابق–ص37.

ولتحديد ما اذا كانت العوامل المألوفة أو غير مألوفة وجب الاخذ بمعيار العلم والتوقع فما أحاط به العلم فهو مألوف وما لم يحط به فهو شاذ وعليه كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني فإن السبب هو ملائم.

فجريمة التحريض لا يمكن الكلام على العلاقة السببية ما لم تكن الجريمة تامة تحققت فيها النتيجة الاجرامية تبعاً السلوك الجاني واذا متى كانت هذه الرابطة بين النتيجة والسلوك تكون بصدد التحريض[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض

إن اهمية هذا الركن واضحة اذا لم توجد جريمة بغير الركن المعنوي ولا يكفي لقيام جريمة اتيان الشخص لنشاط مادي بل لابد من أن يمارس لا يسأل تحريضي فالجريمة هي ظاهرة مادية ونفسية فالشخص في ارتباطها بين النشاط التحريضي وشخصيته ارادة اذا أن الركن المعنوي يمثل القوة المرتبطة بنفسية الجاني التي تحمله لاتيان نشاطه عبر ارادته.

اذ هو الجانب الشخصي النفسي للجريمة في صدور الواقعة من ارادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أدبيا ويمكن القول أن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل والتي تعطي وصفاً قانونياً

[1] عمر الخوري :مرجع سابق–ص37.

للواقعة في اكتمال صورتها لتوصف الجريمة ، من حين نتكلم عن الركن المعنوي نتكلم عن القصد الجنائي، فما هو القصد الجنائي؟.

أولا: أ/القصد الجنائي في جريمة التحريض:

بصفة عامة يمكن القول ان القصد الجنائي يتمثل في توجيه الفاعل لارادته من أجل واقعة اجرامية معينة مع العلم بتحقيقها سواءاً من الناحية القانونية او من الناحية المادية اي اتجاه ارادة الجاني الآثمة الى تحقيق نشاط اجرامي وعلمه به اذا ما أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية بتوفر فيها القصد الجنائي لدى المحرض في صورة المتمثلة في العلم والارادة ارادة الجاني في تحقيق واقعة اجرامية والعلم بعناصر المكونة لها في ارادته لارتكاب السلوك الاجرامي وهذا السلوك في نص القانون وهو يقوم على عنصرين ورئيسيين كأي جريمة وهم العلم والارادة"[1].

1/العلم: يقصد ب هان يكون الفاعل على علم بحقيقة ما هو بصدد تنفيذه من نشاط اجرامي أي معرفة المحرض لعناصر الجريمة التي يدفع الغير لارتكابها باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون ، أي يتعين على المحرض بدلالة عبارته وكلماته التي استعان بها من شأنها أن تقود الفاعل الى تحقيق النتيجة الاجرامية.

[1] –محمد القبلاوي: المرجع السابق–ص79.

2/الارادة: لا يتحقق الركن المعنوي إلا في الجرائم العمدية إلا بتحقيق هذا العنصر في استهداف النتيجة الاجرامية عبر ارادة راغبة في تحقيقها تعمل على تنفيذ النشاط الاجرامي في التحريض واتجاه الارادة الى اقناع وتصميم لارتكاب جريمة موضوع التحريض، فالعلم هو حالة ذهنية لا يكفي وحده لقيام القصد الجنائي لدى المحرض بل يتطلب اتجاه ارادة المحرض لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره.

–وتقتصر مسؤولية المحرض على الجريمة محل التحريض فقط، حتى ولو لم تقع أصلاً فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصر لا يسأل اذا قام بارتكاب جريمة قتل وذلك لعدم انصراف القصد الجنائي الى هذه الجريمة.

ثانيا: التحريض في الجرائم الغير مقصودة: الركن المعنوي في الجرام الغير مقصودة هو خطأ تتصرف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق النتيجة الاجرامية فهو عندما قام بسلوكه كان مجرد من القصد الجنائي أي خطأ في اتجاه ارادة الفاعل التي لم تتجاوز حدود الفعل لاستهداف النتيجة الاجرامية التي حدثت مع ذلك، والفقه أرجعها للعطل الذي أصاب الارادة كون الفاعل لم يراعي واجب التبصر في سلوكه وعدم الأخذ بالحيطة والحذر وعدم الانتباه والاهمال"[1] دون نية تحقيق النتيجة الاجرامية لأنه مجرد من القصد الجنائي .

[1] –عبد القادر عدو:مرجع سابق–ص154.

–اذ كان أن الخطأ يقوم على ارادة الفاعل لسلوكه دون ارادة النتيجة التي تحققت عكس القصد الجنائي الذي يتطلب ارادة السلوك والنتيجة معاً، ففي الخطأ يخرج السلوك في نطاق الخطأ الغير مقصود مع توفر موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة الغير ارادته الراجع الصور الخطأ، ويحدث بعدم توقع الفاعل بأن سلوكه قد يؤدي لاحداث النتيجة مع أنه وجب توقعها وفقاً للسير العادي للأمور وقد يحدث الخطأ مع توقع الفاعل النتيجة واعتقد أنه يتجنبها ورجح عدم حدوثها دون اتخاذ موقف لتفاديها.

ونصل الى أنه في جريمة التحريض القصدي يجب أن تتوفر الارادة والنية التي تتجه الى تحقيق النتيجة باستخدام الوسائل المحددة حصرا في المادة41ق.ع.ج– مع كون المحرض أهلاً للمسؤولية الجزائية، وسيء لنية، وحين تكون بصدد هذا أي التحريض القصدي فهنا يتم العقوبة بما يحويه المحرض من قصد اجرامي، وحين تكون بصدد جريمة التحريض غير مقصودة أي لم يتجه فيها قصد المحرض الى تحقيق النتيجة الاجرامية فانه يتم ايقاع العقاب بناءاً على الأعمال التي قيام بها.

الفصل الثاني:

تطبيقات جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري

بما أن المحرض فاعل الأصلي وبإسقاط المبادئ الجزائية العامة عليه فان مسؤوليته الجزائية كنتيجة لتوافر ركني الخطأ وللأهلية وخطا المحرض هو إتيانه فعلا مجرماً قانونا ومع قد عليه طبقا للمادتين 41و46 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى توافر النية وذلك باتجاه إرادته إلى حث غيره على ارتكاب فعل مجرم مع علمه بذلك[1].

وسوف نتطرق في هذا الفصل لنماذج جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة في المبحث الأول والعقوبات المقررة لجريمة التحريض في المبحث الثاني.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص181.

المبحث الأول: نماذج لجريمة التحريض الواردة في قانون العقوبات الجزائري

حتى بعد النص على التحريض العام في المادة 41 بموجب القانون: 04/82 وتحديد شروطه مستقلة فإن المشرع الجزائري قد أورد نصوص أخرى حول من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة منفردة بأركانها، وغير مقيدة بالوسائل المذكورة في المادة 41/من قانون العقوبات الجزائري[1].

المطلب الأول: نماذج لجريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: جريمة التحريض على الإجهاض

من بين الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقرير العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة، دون الأخذ بعين الاعتبار لما يتركه التحريض من آثار سلبية أو ايجابية، في نفسية المرأة الحامل الواقع عليها فعل التحريض، وتنفيذ لما حرض عليها او رفضه له[2]، تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ/الركن المادي: يتمثل في حمل الحامل على القيام بالإجهاض وذلك عن طريق استعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة310-من قانون العقوبات الجزائري، كإلقاء خطب حماسية في

---

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007، ص 157.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص183

اجتماعات أو أماكن عمومية، أو طرح لبيع أو تقديم ولو في غير علانية أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطرق العمومية أو في المنازل كتبا و مطبوعات أو إعلانات أو رسومات أو صورة تتضمن دعوى صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض أو تسليم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط وموضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد ا والى أي عامل توزيع أو نقل أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية أو المزعومة للإجهاض.

*مثال: كان يقوم المحرض بتقديم مطبوعات للحامل من بينها، فيها المشاكل التي تنجم عن الحمل الغير الشرعي سخط المجتمع ويبرز محاسن أو الآثار الايجابية التي تترتب على الإجهاض، من حيث عدم التعرض إلى العار والفضيحة.

ب/الركن المعنوي: لا تتطلب هذه الجريمة قصد خاص وإنها يكفي القصد العام لقيامها، ويتحقق ذلك عن طريق علم الجاني بان ما يدعو إليه وما يعرضه للبيع من كتب أو محررات من شانه إن يشجع النساء الحوامل على الإجهاض[1].

(وما يمكن استخلاصه من نص المادة310-من قانون العقوبات الجزائري).

1-انه كل من حرض على الإجهاض بطريقة علانية أو من غير العلانية مستعملاً لطرق والوسائل المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة فانه يعاقب على جريمة التحريض على

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 158.

الإجهاض سواء أدى إلى تحريضه إلى نتيجة أم لا وسواء قام بها المحرض بمفرده أو كان له شركاء.

2-لم يشترط المشرع إن يتوجه المحرض بتحريضه إلى شخص معين بالذات ولم يشترط إن يعلم الموجه إليه، التحريض بشخص المحرض بل يكتفي إن يصل إليه نشاط المحرض التصميم لديه أن المادة310- من قانون العقوبات الجزائري لم تشترط توافر اي صفة من في الجاني.

3-اعتبر المشرع الجزائري التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل من على الوسائل المجهضة في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون وفق القواعد العامة قانون العقوبات الجزائري إلا اشتراكاً[1].

الفرع الثاني: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

نعني بجرائم التحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال والاقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر، ذكراً أو أنثى، بقصد التأثير على عليه وإقناعه بممارسة اعمال الفسق وافساد الأخلاق[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 159.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص346.

-إن جريمة تحريض القصر على الفسق هي جريمة مركبة من مصطلحين هما: التحريض والفسق، فيعتبر التحريض كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها، الشخص بهدف توجيه قاصر الى فساد الاخلاق، اما الفسق هو الفساد الاخلاقي، في الميدان الجنسي.

-فجريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذلك العادة التي يكون من تكرار، الافعال التي نهى القانون عن متابعة ارتكابها ومنها نجد جريمة التحريض قصر على الفسق والدعارة ونقصد بالفسق بكل هو كل أشكال الانحراف الجنسي الذي يمكن أن يحضره القاصر بتوجيه من الغير ودون مقابل[1]، وكما نصت عليه 342 قانون العقوبات الجزائري نجد ان في جريمة تحريض قصر على الفسق فيه فعل من افعال المفسدة للأخلاق.

-وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من حرض قاصراً لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق او فساد الاخلاق او تشجيعه عليه أو تسليمه ولو بصفة عرضية يعاقب عليها القانون بالحبس من5سنوات الى 10سنوات وبغرامة مالية: 20.000.00دجالى:100.000.00دج".

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص347.

-ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[1].

-والواقع أن قانون العقوبات الجزائري اعتبر تحريض القصر على الفسق جريمة قائمة بذاتها ولذلك بغض النظر على تحقق او عدم تحقق المراد، فممارسة الفسق ليس سوى نتيجة لهذه الجريمة وليس عنصراً فيها"[2].

المطلب الثاني: نماذج الجريمة التحريض في القوانين المكملة قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: جريمة التحريض على تعاطي المخدرات

يمكن القول بان وضع تعريض جامع وشامل للمخدرات هو أمر صعب الغاية ولذلك، انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه اليها والسبب في ذلك هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد ولا من مصدر واحد.

-ليس جميع المخدرات من نوع في المجال العلمي هي عبارة عن مادة كيميائية تسبب لمتعاطيها النعاس، والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"، اما في هذال المجال القانوني لم يتعرض ألم الج لتعريف المخدرات، كما وفعلت القوانين المقارنة.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص،ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص126.

[2] نفيسة سارة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، مذكرة ماستر، مستغانم 2017/2016، ص 70/69.

-وترك أمر تعريفها للفقه لهذا اعتبرها المشرع الجزائري من ضمن الحالات التي الخاصة، فانها ليست مقيدة على ما نصت عليه المادة41 قانون العقوبات الجزائري المذكورة على سبيل الحصر فانه يجرم التحريض بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة وأن هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 22من قانون العقوبات الجزائري المشرع من المواد12-31 من: قانون العقوبات الجزائري انواع الواجب تطبيقها على من ثبتت ادانته في جريمة من جرائم المخدرات وقسمها الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

-نلاحظ أن التحريض على جريمة المخدرات يعاقب عليها باستعمال اي وسيلة كانت اي مهما كانت الوسيلة المستعملة وذلك من تحديدها[1].

ان المشرع الجزائري يعتبر المحرض عاملاً فاعلاً كل من يحمل من غيره على ارتكاب الجرائم، وبالتالي القانون رقم: 18/04 قانون العقوبات الجزائري تنص المادة17منه": يعاقب بالحبس من: 10سنوات الى 20سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين: 500.000.00دج الى:50.000.000.00دج-كل من قام بطريقة غير شمروعة بانتاج أو صنع او حيازة او

[1] ابتسام سيد عبدالقادر، التحريض على الجريمة، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، مذكرة ماستر، بجاية 2004/2003 ص 35.

عرض او بيع او وضع للبيع، او حصول وشراء قصد البيع، او التخزين او استخراج او تحفيز، او نقل عن طريق العبور او نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"[1].

-كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة المواد: 12-15-16 من قانون العقوبات الجزائري 04-18" فالأفعال المادية التي يمكن أن تقوم بها المحرض لدع شخص آخر للقيام في جرائم المخدرات تأخذ صورا او أشكالا عديدة ، فقد تكون في صورة البيع ، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة الصناعة، الاستيراد، التنازل، وان ينصب هذا الفعل على نباتات، او مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وان يكون هناك قصد جنائي فالمادة 17-من قانون العقوبات الجزائري ، اذا توفر الى علم المحرض فان المادة التي في حيازته او محل تصرفه هي من المواد المخدرة والممنوعة قانوناً رغم ذلك اتجهت إرادته الى تحريض شخص معين لارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة عليه سواء كان الاتجار، او الاستهلاك او إنقاذ شخص آخر او احد أصول المحرض فلا يعتد المشرع الجزائري بالباعث على ارتكاب هذا الفعل، مهما كان سببه، وهذا السدّ لطريق امام مروجيها ولردعهم[2].

[1] ابتسام سيد عبدالقادر، المرجع السابق، ص36.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 157-158

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد

إن قانون مكافحة الفساد المؤرخ في20-2-2006 :يعاقب على كل من حمل غيره على ارتكاب الجرائم، ومن بينها نجد المادة 30 من هذا القانون،[1] تنص على أن:"... كل موظف عمومي يطالب او يتلقى او بشرط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الاداء ، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه، أو لصالح الإدارة، او لصالح الأطراف الذين يقومون بتحصيل لحسابهم"، والمادة 31 من قانون مكافحة الفساد: تنص :"...كل موظف عمومي يمنح او بالامر بالاستفادة تحت أي شكل من اشكال ، ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من الاعفاءات والتخفيضات من الضرائب، والرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة بمعنى أن كل موظف عمومي يأمر بالاستفادة من اعفاءات او التخفيضات من الضرائب، أو الرسوم العمومية"[2].

[1] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج4، عدد 14الصادر بتاريخ 8مارس سنة2006م.

[2] ابتسام سيد عبدالقادر، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة الجريمة التحريض

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم ولابدّ من وجود الوسائل رادعة الدولة بتطبيقها تتجسد في عقوبة الجاني وتتشكل العقوبة الوسيلة التاريخية التي التزم بها الانسان لمعاقبته الجناة على أفعالهم المخالفة للقانون، والعقوبات تعني الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه ويجب أن يتناسب هذا الجزاء مع جسامة الفعل المخالف للقانون، والذي يشترط أن ينص على تجريمه نص قانوني:" إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"[1].

–والمبدأ الإجرامي والعمل على مباشرة مشروعه الاجرامي وذلك من خلال زرع فكرة البدء في المشروع تهيئة واستكمال نشاطه من خلال البدء في المشروع وتهيئة الأجواء المناسبة على تحقيق النتيجة الاجرامية للفاعل وسواء قبلها المحرض أم لا، فإن القوانين العقابية ومن بينها المشرع الجزائري، قد كفل تحديد العقوبة اللازمة والواجب إيقاعها على المحرض[2].

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة العقوبات المقررة للمحرض في التشريع الجزائري من خلال توضيح العقوبة للمحرض في حال ارتكاب المحرض وفي حال عدم افضاء التحريض لنتيجة.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 680.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص316–317.

المطلب الاول: عقوبة المحرض في حالة ارتكاب الجريمة

بمجرد اتجاه نشاط المحرض الى تحريض شخص لارتكاب جريمة فانه يستحق العقاب مباشرة ولا تنتفي مسؤوليته على من اتجهت عليه التحريض"[1].

–وبما أن المحرض فاعلاً اصليا فانه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بارادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم العقوبات المقررة لهذه الجريمة"[2]، فلو حرض على السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري وثبتت مسؤوليته عن فعل التحريض طبقا للمادة41 من قانون العقوبات الجزائري فجزاؤه العقوبة المقررة في نص المادة من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة مالية:10.000الى: 500.000دج.

ومنه نجد ان المشرع الجزائري وحد بين عقوبة المحرض والفاعل المادي فكل منها يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المادي المجرم، غير ان اساس قيامه بالتحريض اما الفاعل المادي فيعاقب على اساس قيامه بالفعل المادي، طبقا لنص المادة46–من قانون العقوبات الجزائري

---

[1] كمال السعيدي، شرح أحكام عامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2009، ص484.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص156.

وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلالية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي، الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة41 من قانون العقوبات الجزائري حيث اعتبر المحرض فاعلا اصلياً لا شريكاً، وجاء الأمر المؤرخ في: 2005/8/23-المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال مانصت عليه المادة22 التي استبعدت لمحرض على ارتكاب الجريمة في ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي، وقد تختلف عقوبة المحرض عن الفاعل المباشر في الحالات التي جرم فيها المشرع التحريض على بعض الجرائم بصورة مستقلة عن القاعدة المذكورة في المادة 41من قانون العقوبات الجزائري، ومن أمثلتها نصت عليه المواد: 314-315، من قانون العقوبات الجزائري، على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعريضه للخطر في مكان خالٍ من الناس يعاقب بالحبس من سنة الى 3سنوات طبقا لنص المادة: 314 من قانون العقوبات الجزائري[1].

اما اذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل او العاجز او من لهم سلطة عليه فالعقوبة تكون من سنتين الى 5 سنوات حسب المادة315 من قانون العقوبات الجزائري، وهكذا يتضح

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص156

لنا أن المحرض ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري، فإنه يستقل بمسؤوليته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى وإن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها[1].

المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم افضاء التحريض الى نتيجة

تنص المادة 46 قانون العقوبات الجزائري" اذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بارادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة"، يشير المشرع الجزائري ينظر الى جريمة التحريض بنظرة التجريم، المستقل لفعل المحرض،[2] أي استقلال مسؤولية المحرض على ارتكاب جريمة التحريض، كما يرى المشرع الجزائري أيضا على أن الجريمة الأصلية تستقل تماماً عن جريمة المحرض، ولو تخلى أو خاب أثرها أو توقف أو أي بسبب آخر منع حدوثها، "كما يعاقب المحرض في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه كأن يعود في هيبته أو يتراجع عن وعده أو أن يثبت الى المحرض زيف ادعائه والسبب في ذلك أن العدول نشاطاً لاحق على نشاط التحريض الذي قام به والذي يشكل جريمة في حد ذاتها ويعتبر هذا العدول من قبيل التوبة الايجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرض عن جريمة التحريض، وان كان من الجائز أن يعتد بها القاضي

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص157-158.

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات " المعلمه ، نطاق تطبقيه ، جريمة المسؤولية الجزاء ، ط منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

في تحقيق العقوبة بناءا على سلطته التقديرية، وفي الحدود التي بينتها المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري"[1].

[1] عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الدراسات الجامعية ، بيروت، 1995، ص571.

الخاتمة

الخاتمة:

من اتمام العمل ولذة انهاءه واخلاص العمل فيه وهو شكر ذوي الفضل والاعتراف بجميلهم وأول شكر هو الله عزو وجل وفقنا لإتمامه، فقد وصلنا من خلاله دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الى ان المشرع لم يعطي تعريف للتحريض الا من خلال تعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط وحددها على سبيل الحصر، وأعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة ليس شريكا طبقا لنص المادة 42 ق ع ج وانه يستقل بمسؤولياته وجزاءه على الفاعل المادي في كونه يعاقب على التحريض حتى لو لم يتم الفاعل المادي بالقيام بالفعل المحرض حسب نص المادة 46 ق ع ج.

لنصل في الأخير الى مجموعة من النتائج أهمها:

- المساهمة الأصلية، واعتبر المحرض فاعلا أصليا حسب نص المادة 46 ق ع ج، ان المحرض يعاقب حتى لو لم يرتكب الجريمة المزعم ارتكابها.
- يجب ان يكون التحريض سابق للجريمة.
- المحرض يدفع للجريمة شخصا بالغا عالقا بالجريمة فهو ليس معنويا.
- يعتبر المحرض فاعل اصلي ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل المادي الا ان المشرع أفرز عقوبات خاصة تختلف عن عقوبة الفاعل المادي كعقوبة التحريض على الاجهاض يسأل المحرض سواء نجح التحريض أم لا.

- لا شروع في جريمة التحريض ما لم تكمن مباشرة التوصيات.
- يدرج المشرع الجزائري تعريف للتحريض ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري.

التوصيات و الاقتراحات: ومن الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما اكبر بها:

- أن يحدد المشرع الجزائر أنه إذا كان التحريض على مخالفة و لم يفضي الى نتيجة فإن المحرض ل يعاقب على تحريضه ، إلى إذا كان قد لقي قبولا لدى الغير أي تم الاتفاق بين المحرض و الغير وجرى بينهما إيجاب وقبول.
- أن يدرج المشرع الجزائري تعريفا للتحريض ضمن نصوص قانون العقوبات حتى يكون موقف المشرع الجزائري واضحا بشكل أكبر.

وفي الأخير أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل خالصا لكريم وجهه

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ. القرآن الكريم.

ب. القوانين:

1. المادة41-من قانون رقم:19/15مؤرخ في:2015/12/30 المعدل والمتمم الامر66-156مؤرخ في:1966/11/8المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد: 71 بتاريخ: 2015/12/30.

2. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج4، عدد 14الصادر بتاريخ 8مارس سنة2006م.

ثانيا: المراجع:

أ. الكتب:

1. ابراهيم نشأت: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن د.ط دار الجامعة للطباعة والنشر، بغداد، د س ط.

2. ابو الفضل جمال الدين محمد: "بن منظور الافيرق" ،لسان العرب، المجلد السابع، بيروت ،1990.

3.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

4.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص،ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

5.أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007.

6.احسين بوصقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ط7- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2008.

7.احمد فتحي مسرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ط6- القاهرة، 1996.

8.جمال عبد الحميد تلركي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات دراسة تاصيلية تحليلية، مكتب الجامعي الحديث،ط1 ، 2006.

9.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ط4-دار الفكر العربي القاهرة1979.

10.سمير عالية، شرح قانون العقوبات " المعلمه ، نطاق تطبقيه ، جريمة المسؤولية الجزاء ، ط منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

11. عبد الرحمن توفيق احمد: شرح قانون العقوبات قسم عام ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عامن2012.

12. عبد الغريب: محمد شرح قانون ع القسم العام لنظرية العامة للجريمة، د.ط.د.د.ن المنصورة 2000/99.

13. عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام د. ط. د. د الاسكندرية1998.

14. عبد الله اوهايسة: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام د. ط–موقع للنشر الجزائر2009.

15. عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ج1– ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1995.

16.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجزائرية.

17. عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الدراسات الجامعية ، بيروت، 1995.

18.عصام كامل ايوب: جريمة التحريض على الانتحار دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ط1، 2012.

19.عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1987.

20.فؤاد البستاني :منجد الطلاب، المكتبة الشرقية لنشر التوزيع، بيروت، ط23، 1956.

21. كمال السعيدي، شرح أحكام عامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2009.

22.محمد القيلاوي: المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، ط1- 2012.

23.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة الحديبة القاهرة 1962.

24. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، 1998.

25.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

26. منصور رحماني: الوجيز في قانون العقوبات والجنائي العام، ط1، در العلوم للنشر والتوزيعالجزائر2006.

27. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

28. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.

29. نظام توفيق المجاني: شرح قانون العقوبات القسم العامط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.

30.ياسر محمد للمعي: جريمة التحريض على العنف بين جريمة الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة طنطا، كلية الحقوق.

ب. المحاضرات:

1.عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات القسم العام"الجريمة"ط1- ديوان المطبوعات الجامعية د.ب.2001.

2.عبد الرحمن خلفي: سلسلة محاضرات في القانون الجنائي العامط1 دار الهدى عين مليلة2012.

3.عمر الخوري، شرح قانون العقوبات متمم عام، المكتبة القانونية، 2011/2010، جامعة الجزائر.

.31

ت. المذكرات:

1.ابتسام سيد عبدالقادر، التحريض على الجريمة، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، مذكرة ماستر، بجاية 2004/2003.

2.طنطاوي جزاع: زين ضاوي المطيري: المسؤولية الجزائية للاشتراك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط2011.

3.فهد مبارك العرفج: التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي دراسة تاصيلية تطبيقية تخصص خاص وعلوم جنائية مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية2006 .

4.نفيسة سارة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، مذكرة ماستر، مستغانم 2017/2016.

ث. المجلات :

1.فخري عبد الرزاق الحديثي: وخالد حميدي: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة على المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الصادرة 11-01-1981.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الاول: الطبيعة القانونية لجريمة التحريض	
المبحث الاول: مفهوم جريمة التحريض	**7**
المطلب الاول: مفهوم التحريض	**7**
المطلب الثاني : انواع التحريض	**14**
المطلب الثالث : عناصر التحريض وتمييزه عن مايشابهه	**16**
المبحث الثاني: اركان جريمة التحريض	**23**
المطلب الاول: الركن الشرعي لجريمة التحريض	**23**
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض	**24**
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض	**35**
الفصل الثاني: تطبيقات جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري	
المبحث الأول: نماذج لجريمة التحريض الواردة في قانون العقوبات الجزائري	**41**
المطلب الأول: نماذج لجريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري	**41**
المطلب الثاني: نماذج الجريمة التحريض في القوانين المكملة قانون العقوبات الجزائري	**45**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة الجريمة التحريض	**49**
المطلب الاول: عقوبة المحرض في حالة ارتكاب الجريمة	**50**
المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم افضاء التحريض الى نتيجة	**52**
الخاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
فهرس المحتويات	**65**